الكفالـة والتبنِّـي للأطفــال

مفهوم كفالة الأيتام في الشريعة الإسلاميَّة في المملكة العربيَّة السعوديَّة
مقارنة بمفهوم التبنِّي ضِمْن إطار اتفاقيَّة لاهاي 1993م

تأليف

د. عهود بنت علي عبد الخالق الزهراني

أستاذ القانون الدولي المساعد

الجامعة السعودية الإلكترونية

الرياض - المملكة العربية السعودية

١٤٤٤هـ – ٢٠٢٣م

بدعم ورعاية من كرسي الشيخ عبداللطيف العيسى لابحاث الايتام بجامعة ام القرى

Support and sponsorship from the Sheikh Abdul Latif Al-Essa Chair for Orphans Research at Umm Al-Qura University

ح

، ١٤٤٤هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

الزهراني، عهود بنت علي عبد الخالق

الكفالة والتبني للأطفال مفهوم كفالة الأيتام في الشريعة الاسلامية في المملكة العربية السعودية مقارنة بمفهوم التبني ضمن اطار اتفاقية لاهاي 1993 م / عهود بنت علي عبد الخالق الزهراني– الرياض، ١٤٤٤هـ

... ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك:

١ – أ. العنوان

ديوي / ١٤٤٤

رقم الإيداع: / ١٤٤٤

ردمك:

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة...

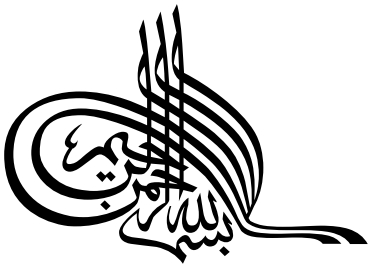

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ سورة الضحى: ٩

عن أَبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «كَافِلِ الْيتيمِ – لَهُ أَوْ لِغَيرِهِ – أَنَا وهُوَ كهَاتَيْنِ في الجَنَّةِ – وَأَشَارَ الرَّاوي وهُو مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِالسَّبَّابةِ والْوُسْطى–» رواه مسلم.

المحتويات

المقدمة ٧

الفصل الأول: كفالة الأطفال ٩

مقدمة الفصل ٩
مفهوم كفالة الأطفال في الشريعة الإسلاميَّة ٩
مفهوم كفالة الأطفال في القانون السعودي ١٠
أنواع كفالة الأطفال ١٣
آليَّات كفالة الأطفال ١٦

الفصل الثاني: تبنِّي الأطفال ٢٠

مقدمة الفصل ٢٠
مفهوم تبنِّي الأطفال في الشريعة الإسلاميَّة ٢٠
مفهوم تبنِّي الأطفال في اتفاقية لاهاي ٢٣
أنواع تبنِّي الأطفال ٢٤
آليَّات تبنِّي الأطفال ٢٨

الفصل الثالث: القضايا المرتبطة بالكفالة والتبنِّي ٣٥
مقدمة الفصل ٣٥
قواعد الكفالة للأطفال في القانون السعودي ٣٥

قضايا إثبات النسب في الاتفاقيات الدوليَّة ٣٩
التطبيق المزدوج للكفالة والتبنِّي ٤٥
أثر ممارسات الكفالة غير المتّسقة على المنظور الدولي ٥١
الخاتمة ٥٥

المراجع **٥٨**

الملحق (أ) **٦٣**

الملحق (ب) **٨٩**

المقدمة

الحمدُ لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله:

اهتمَّ الدينُ الإسلاميّ برعاية الأطفال المهمَلين، سواء أكانوا أيتامًا أم لقطاءَ أم غير مُعالين. ولقد أطّر الدين الإسلامي رعاية هؤلاء الأطفال من خلال مفهوم الكفالة، الذي يحثّ من خلاله على كفالة اليتيم واللقيط وغير المعال، موضحًا الشروط والحقوق والواجبات لكلا الطرفين (الكفيل والمكفول). ويقترن مفهوم الكفالة للأطفال المهمَلين في الشريعة الإسلاميَّة بمفهوم التبنِّي في النظام الغربي، الذي يستند في تشريعاته إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدوليَّة، ومن أهمها اتفاقية لاهاي. قد يكون الاقتراب من ممارسات التبنِّي وفهمها أمرًا صعبًا بشكل عام بسبب الاختلافات العميقة بين الأنظمة القانونية للدول الأعضاء في اتفاقية لاهاي ومواقفها المختلفة تجاه الكفالة، كما أنه يُمثِّل تحديًا؛ لأن الدول الإسلاميَّة لم تُطبِّق الكفالة بطريقة موحَّدة، بل إن هناك اختلافاتٍ في تطبيق الكفالة داخلَ البلد الواحد. ويتناول هذا الكتاب مفهوم كفالة وتبنِّي الأطفال والقضايا المرتبطة بهما، ويُلقي الضوء على مفهوم الكفالة في المملكة العربيَّة السعوديَّة باعتبارها نموذجًا مقترَحًا للتطبيق في جميع البلدان الإسلاميَّة الأخرى التي تتبع الشريعة الإسلاميَّة. كما يتم تناوُل مفهوم التبنِّي في إطار اتفاقية لاهاي، وتقديم إطار مُقترَح بما يُمكِّن من تعديل اتفاقية لاهاي لتلبية احتياجات الأطفال الأيتام بشكل أفضل في البلدان التي تمارس الكفالة، وبالتالي توحيد سياسات الدول الأعضاء فيما يتعلَّق بالكفالة.

الفصل الأول: كفالة الأطفال

مقدمة الفصل:

يُناقش الفصل الحالي عدَّة جوانب؛ تشمل: مفهوم كفالة الأطفال؛ حيث يحتوي الفصل الحالي على تعريف شامل لمفهوم كفالة الأطفال في الشريعة الإسلاميَّة. ومفهوم كفالة الأطفال في القانون السعودي، وأنواع كفالة الأطفال، وآليَّات كفالة الأطفال.

مفهوم كفالة الأطفال في الشريعة الإسلاميَّة:

يُعرف البديل الإسلامي للتبنِّي التقليدي بالكفالة، على الرغم من أنها لا تُعادل وظيفيًّا التبنِّي، إلا أنها "شكل من أشكال الحضانة طويلة الأجل". إن المعنى الحرفي للكفالة المتعلِّقة بالأطفال الأيتام هو "الكفالة" أو "الوصاية"، وهي مشتقة من الكلمة التي تعني "إطعام". والكفالة مصطلح قانوني عربي يشير إلى تعهُّد رسمي بدعم ورعاية طفل يتيم أو مهجور معين حتى يبلغ سنّ الرشد. ويُعَدّ شكلاً من أشكال العقد الأحادي، يتم استخدامه في العديد من الدول الإسلاميَّة لضمان الحماية لمثل هؤلاء القُصّر، حيث إن هذه الدول عمومًا لا تعترف قانونًا بمفهوم التبنِّي. ومع ذلك، على عكس التبنِّي، لا تمنح الكفالة حقوق الميراث ولا أيّ حق في استخدام اسم عائلة المانح.

مفهوم كفالة الأطفال في القانون السعودي:

يستخدم النظام السعودي الكفالة للأطفال الأيتام، وهي مشتقة من تعاليم الشريعة الإسلاميَّة، ووفق دستور المملكة العربيَّة السعوديَّة. وتستند السُّلطة القانونية في المملكة العربيَّة السعوديَّة بشكل صارم إلى الشريعة

الإسلاميَّة؛ لذلك، يُحظر التبنِّي وفقًا للائحة التنفيذية لنظام حق الطفل في المملكة العربيَّة السعوديَّة في المادة (١٥) الفقرة (١٥-١)، ومن اللافت للنظر أنه بموجب هذه اللائحة التي أقرَّتها المملكة العربيَّة السعوديَّة، يُمنح الأطفال الأيتام بصفة عامة حقوقًا معينة: حق الحضانة، والحق في التربية كطفل حتى بلوغه سن الرشد، وحقوق الميراث. ومن المعروف في العالم العربي أن المملكة العربيَّة السعوديَّة لديها أحد أفضل أنظمة الكفالة المتطورة لرعاية الأطفال، وهو النظام الأنسب لرعاية الأطفال الأيتام. وبموجب قانون المملكة العربيَّة السعوديَّة، فإن كلمة (اللقيط) تُسمِّي " أبوَيْن مجهولَيْن". وبدلًا من كلمة التبنِّي، تُستخدم كلمة "احتضان" عندما يعيش لقيط مع كفيل يكفله.

ويُعامَل الأطفال الأيتام واللُّقطاء بنفس الطريقة في قانون المملكة العربيَّة السعوديَّة، بموجب حقوق الأطفال الأيتام كما ينص القانون، "يتم تعريف اليتيم بموجب قانون المملكة العربيَّة السعوديَّة على أنه -ذكرًا أو أنثى - تحت سن ١٨ فقد والدَيْه بموجب القانون، وليس لديه أيّ رعاة مقتدرين أو موارد كافية للعيش"، كما يُصنّف الطفل مجهول الأب أيضًا على أنه يتيم. بالإضافة إلى ذلك، تنطبق هذه المعاملة إذا كان هناك دليلٌ على غياب الأب، مثل حالة عدم رؤيته لأكثر من ٦ أشهر ولا يُعرَف مكان إقامته. ويستمر دعم المملكة العربيَّة السعوديَّة للأطفال مجهولي الوالدين حتى بعد سن ١٨، خاصةً أولئك الذين يعيشون في دور الأيتام، ولا تقتصر جهود الحكومة على مَن هم في سن الطفولة لهذه الفئة فقط. ولأجل الاستمرار في تلقِّي الدعم الحكومي، يجب على اللُّقطاء في دور الأيتام محاولة الزواج، وهذا ما يُسمَّى "معونة الزواج" وفقًا لقرار مجلس الوزراء لمنح الإعانة.

أنواع كفالة الأطفال:

تحرص المملكة العربيَّة السعوديَّة على تقديم الرعاية المطلوبة للأطفال الأيتام بمختلف أعمارهم وطوائفهم؛ ولذلك فقد وضعت عدَّة ضوابط تسمح للأسر باحتضان أطفال من دُور الرعاية الخاصة تحت المراقبة والعناية من المسؤولين؛ وذلك حتى يَشعر الطفل بحنان الأسرة والاستقرار النفسي، ويُسمح لأيّ أسرة تُحقق شروط الاحتضان بتقديم طلب لاحتضان طفل يتيم، ويُفضَّل عادةً أن يكون لدى الأسرة أطفال آخرون في نفس عمر المرحلة العمرية للطفل تقريبًا، وتقوم الوزارة بتقديم مبلغ مالي (٢٠٠٠) ريال للطفل اليتيم شهريًّا، وحين يبلغ الطفل سن دخول المدرسة يتم زيادة المبلغ إلى (٣٠٠) ريال سعودي شهريًّا، وهناك نوعان من كفالة اليتيم في السعوديَّة، وهما:

-كفالة طفل يتيم الأب ومقيم مع عائلته:

ويمكن أن يتم ذلك بشكل مباشر؛ عن طريق إيصال مبلغ شهري له، يكفي نفقاته أو جزءًا منها، وإما عن طريق إحدى الجمعيَّات الخيريَّة بالمملكة التي تختصّ بهذا الشأن، ويمكن أن يقوم الأشخاص بالتواصل مع الجمعيَّات المسجَّلة في وزارة الموارد البشرية بالمملكة؛ لدفع مبلغ ثابت شهري لإحدى الجمعيَّات المرخّصة لكفالة يتيم، وتُسمَّى الكفالة الخاصة، على هيئة استقطاع بنكي من حساب الشخص المتكفّل، وتقوم الجمعيَّة بعد ذلك بتوفير الرعاية اللازمة لليتيم ومتابعة حالته تربويًّا وتعليميًّا؛ ومنها: دفع تكاليف الدراسة، وحل مشكلات الطالب التعليميَّة، وغيرهما. كما يمكن أن تتلقَّى بعض جمعيَّات رعاية الأيتام أيّ مبالغ مالية مساهمةً في رعاية وكفالة الأيتام عبر حساباتها المصرفيَّة، أو عبر الرسائل النصية، وعادةً ما تُتابع الجمعيَّات المشرفة على كفالة الأيتام حالتهم حتى الوصول بهم إلى مرحلة التوظيف في إحدى الوظائف التي تضمن لهم قُدرتهم على إعالة أنفسهم.

-كفالة طفل من أحد دُور الرعاية في السعوديَّة:

أما كفالة النوع الثاني في المملكة فتنقسم إلى نوعين، وهما: الاحتضان، وتوفير أسرة صديقة للطفل؛ وكلٌّ منهما يختلف عن الآخر. فالاحتضان: هو ضمّ الطفل إلى إحدى الأسر ليُنشَّأ بين أبنائها ويكون ابنًا للوالدين بالرضاعة في حال كانت هناك قدرة على إرضاعه وهو تحت سن سنتين. أما الكفالة: فتكون عن طريق توفير أسرة صديقة للطفل، تقوم على زيارته واستضافته في منزلها ووسط أطفالها في أيام الإجازات والعطلات، وذلك في حالة كون الأسرة لا تستطيع استضافة الطفل استضافة كاملة في منزلها.

آليَّات كفالة الأطفال:

مصطلح الكفالة مُخصَّص للأطفال الأيتام بموجب الشريعة الإسلاميَّة، وهو مشتق من تعاليم القرآن والسنة. واللُّقطاء: هم الذين تم العثور عليهم مهجورين من أبوَيْن مجهولَيْن، ويتم وَضْعهم عادةً في مسجد أو مستشفى أو في أيّ مكان. وتندرج هذه الفئة أيضًا تحت مظلة "الأطفال الأيتام".

ويتفق كبار العلماء في المملكة العربيَّة السعوديَّة على أن أولئك الذين يرعون اللُّقطاء يستحقون الحصول على المكافأة؛ لأن اللُّقطاء هم في حاجة ماسَّة إلى البيئة الأسرية؛ لأنهم ليس لديهم أقارب أو آباء. ويُعرَّف اللُّقطاء، حسَب الفقه الحنبلي، بأنهم: "متروكون"، أي طفل مُشرَّد عُثر عليه في الشارع أو في مكان مُشابه دون نسب وراثي معروف أو أقارب. ومن منظور الكفالة التي يتم تطبيقها في المملكة العربيَّة السعوديَّة، يُوفَّر للُّقطاء أحد أفضل البدائل لتعزيز رفاهيتهم بشكل عام.

ووفقًا للآليَّات السابقة، فإن التبنِّي نفسه محظور في الشريعة

الإسلاميَّة، ولكن الكفالة وتربية الأطفال اليتامى مسموح بها طالما لم يتم إنشاء روابط قرابة، مثل: العلاقة البيولوجية بين الوالدين بالتبنِّي والطفل؛ فذلك غير قانوني.

ولا يمكن للمرء أن يُصبح ابنًا حقيقيًّا لشخص بمجرد إعلان التبنِّي، يقول الله تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ سورة الأحزاب: ٤ - ٥.

إن نظام الكفالة يُعَدّ وصاية بديلة للتعامل مع الأطفال الأيتام، ومماثلًا للتبنِّي في الدول الغربية، مع وجود بعض الأحكام التي تُميِّز وتُفرِّق بينهما؛ ففي نظام الكفالة يُحظر تغيير اسم عائلة الطفل للحصول على الميراث للأطفال المتبنَّيْن بموجب الشريعة الإسلاميَّة، بخلاف الثلث المسموح به من التركة كهبة للمكفول حال تم توثيق ذلك وفق الإجراءات القانونية الصحيحة؛ لأن الشريعة الإسلاميَّة تسعى إلى الحفاظ على النسب لتجنُّب مضاعفات الروابط البيولوجية للأطفال المتبنَّيْن.

إن احتضان الأطفال في المملكة يتم عَبْرَ الجمعيَّات المرخّصة من وزارة العدل، وتملك اتفاقية حصرية مع وزارة الموارد البشرية بالمملكة؛ لتوفير أسر بديلة حاضنة للأطفال الأيتام بالمملكة، وتقوم الجمعيَّات باستلام جميع الأطفال الأيتام واحتضانهم وتوفير الرعاية لهم.

الفصل الثاني: تبنِّي الأطفال

مقدمة الفصل:

يناقش هذا الفصل الحالي مفهوم تبنِّي الأطفال في الشريعة الإسلاميَّة، ومفهوم تبنِّي الأطفال في اتفاقية لاهاي، وأنواع تبنِّي الأطفال، وآليَّات تبنِّي الأطفال، ومقارنة آليَّات التبنِّي مقابل الكفالة.

مفهوم تبنِّي الأطفال في الشريعة الإسلاميَّة:

يعني التبنِّي عمومًا إعطاء جميع حقوق الوالدين للمتبنِّيَيْن بشكل دائم؛ لممارسة وظيفة الوالدين بالتبنِّي من خلال عملية قانونية؛ حتى يمكن اصطحاب الطفل المتبنَّى إلى منزل الوالدين بالتبنِّي. بالإضافة إلى ذلك، عرَّف البروفيسور كيري أوالوران المصطلح القانوني للتبنِّي بأنه: "طريقة قانونية لخَلْق علاقة أسرية مُصطَنعة بين الطفل والشخص الذي ليس الوالد الحقيقي للطفل، مماثلة لعلاقة الوالد الحقيقي والطفل." وعلى المستوى الدولي، في الولايات المتحدة الأمريكية لأغراض التبنِّي، يُعرّف التبنِّي بأنه: "الإجراء القضائي أو الإداري الذي يُنشِئ علاقة أبوين وطفل قانونية دائمة بين قاصر وبالغ ليس الوالد القانوني للقاصر فعلًا، ويُنهي علاقة الوالد الشرعي بين الطفل بالتبنِّي وأيٍّ من الوالدين السابقين". ومن اللافت للنظر أن هذا النوع من الإنهاء في ممارسة التبنِّي شائع في جميع الدول الغربية.

هناك تساؤلات كثيرة حول جواز الحضانة في الإسلام. إن الشريعة الإسلاميَّة تحثُّ الناس على رعاية الأطفال الأيتام؛ فبها نظام حماية يُعرَف باسم الكفالة، يمكن بموجبه حماية الأطفال الأيتام. ويُقصد بالكفالة في

الشريعة الإسلاميَّة الولاية، وهذا النظام يأخذ في الاعتبار القيود الدينية في عملية "حضانة" الأطفال الأيتام، وهو بذلك يهدف إلى خدمة الأطفال الأيتام؛ لذلك من المهم هنا معرفة مدى حقوق الأيتام في الشريعة الإسلاميَّة كما هو موضَّح في المصادر الأساسية للشريعة الإسلاميَّة المستقاة من القرآن والسنَّة.

إنَّ التبنِّي كما يحدث بموجب الشريعة الإسلاميَّة هو أقرب ما يكون إلى شكل من أشكال "الكفالة"، ويمكن أن يتم حصريًّا فيما يتعلَّق بالأيتام، على عكس التبنِّي كما هو الحال في اتفاقية لاهاي، والذي قد يشمل الأطفال الذين يعيش آباؤهم أو يتوفون، معروفين أو غير معروفين. ومع ذلك، فإن المعنى العام للكفالة: عمل خيري يرعى الأطفال الأيتام من خلال توفير احتياجات الطفل الأساسية ذكرًا كان أم أنثى، دون منحه اسم العائلة، بغضّ النظر عمَّا إذا كان الطفل يعيش في دار للأيتام أو في ظل رعاية الوالدين بالتبنِّي. علاوةً على ذلك، في هذه الحالة، فإن احتضان طفل تحت الكفالة يُشبه التبنِّي من حيث أنه ينطوي على "الالتزام برعاية القاصر وتعليمه وحمايته طواعيةً، كما يفعل الأبُ أو الأمُّ".

مفهوم تبنِّي الأطفال في اتفاقية لاهاي:

وفقًا لدليل قانون التبنِّي، يُعرّف التبنِّي على الصعيد الدولي بأنه: "تبنِّي الأطفال الذين هم مواطنون في بلدٍ ما من قِبل الآباء الذين هم من مواطني بلد مختلف". وأهم صكّ دولي فيما يتعلَّق بالتبنِّي بين البلدان هو اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبنِّي على الصعيد الدولي. وتهدف اتفاقية لاهاي الدوليَّة إلى وَضْع أحكام مشتركة لتوجيه عمليات التبنِّي على المستوى الدولي للدول الأعضاء. وتنص على أن القصد من ذلك "اتخاذ تدابير لضمان أن عمليات التبنِّي على الصعيد الدولي تتم بما يُحقِّق

المصلحة الفُضْلى للطفل، ومع احترام حقوقه الأساسية، ولمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتّجار بهم". ولهذا السبب، تدّعي المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن التبنِّي على المستوى الدولي "يوفِّر ميزة الأسرة الدائمة للطفل الذي لا يمكن العثور على أسرة مناسبة له في دولته الأصلية". ومع وضع هذه التعريفات الأساسية والقانونية في الاعتبار، يمكن فَهْم آليَّات كل نظام بشكل أفضل. ومن المهم التأكيد على أنه بموجب المادة (٢) من الاتفاقية، لا يتم الاعتراف إلا بعمليات التبنِّي التي تُنشِئ رابطة دائمة بين الوالد والطفل.

أنواع تبنِّي الأطفال:

هناك أنواع مختلفة من التبنِّي؛ ومنها ما يلي.

١- تبنِّي زوج الأم.

يسمح هذا النوع من التبنِّي لزوج الأم بتبنِّي أبناء زوجته؛ فيساعد ذلك في إضفاء الشرعية على العلاقة بين الوالدين والطفل مدى الحياة (بين زوج الأم وطفل الزوجة). ويتحمَّل زوج الأم المسؤولية المالية والقانونية عن الطفل؛ فبعد تبنِّي زوج الأم، يُصبح الوالد غير الحاضن أو الوالد الآخر خاليًا من مسؤوليات الأبوَّة، مثل: دعم الطفل.

٢- تبنِّي الرُّضَّع:

ينطوي تبنِّي الأطفال الرُّضَّع على تحمُّل المسؤولية القانونية لطفل حديث الولادة.

٣- القرابة أو التبنِّي النسبي:

التبنِّي النسبي يُضفي الشرعيَّة على العلاقة بين الوالدين والطفل، وبين

الأقارب والطفل، وينطوي على تبنِّي الأطفال من قِبل أفراد الأسرة أو الأقارب المرتبطين بيولوجيًّا، مثل: الأجداد، والعمات، والأعمام.

٤- تبنِّي الكفالة:

يحدث هذا عندما تتبنَّى طفلًا من خلال نظام رعاية الطفل؛ فيمكنك اختيار تبنِّي طفل أو أطفال أكبر سنًّا أو أشقاء من نظام الرعاية بالتبنِّي في الدولة، وتمت الموافقة على هؤلاء الأطفال للتبنِّي.

٥- التبنِّي المستقل:

عادةً، يتبنَّى الأشخاص أطفالًا من خلال وكالة تبنِّي عامة أو خاصة مرخصة، ولكن قد يضطرّ المتبنِّي إلى الانتظار لفترة طويلة حتى يحصل على الفرصة للتبنِّي. ويُمكِّن هذا النوع من تبنِّي طفل من خلال مصدر آخر، مثل المحامي أو الطبيب بدلاً من وكالة التبنِّي؛ لهذا يُسمَّى "التبنِّي المستقل".

٦- التبنِّي المغلق:

لا يتضمَّن التبنِّي المغلق أيّ اتصال بين الوالدين بالتبنِّي والوالدين الطبيعيَّيْن للطفل، وهذا يعني أنه لن تتم مشاركة أيّ معلومات شخصية بين المتبنِّي والأسرة المولودة للطفل.

٧- التبنِّي المفتوح:

التبنِّي المفتوح هو عكس التبنِّي المغلق؛ يسمح ببعض الاتصال أو الارتباط بين الوالدين بالتبنِّي والوالدين الطبيعيَّيْن للطفل. ويتضمَّن هذا النوع معلومات التعريف وتفاصيل الاتصال، كما يتضمَّن مشاركة الصور أو الرسائل، ومكالمات الهاتف أو الفيديو، وفتح الاتصال بين الطفل وكلا الوالدين.

٨- **التبنِّي الدولي:**

التبنِّي الدولي ينطوي على تبنِّي طفل من بلد مختلف، ويُسمَّى أيضًا "التبنِّي على المستوى الدولي". ويمكن أن يكون عمليةً مُعقَّدة ومُكلِّفة؛ فبعض البلدان لا تسمح بالتبنِّي الدولي، وبعضها قامت بتخفيض عدد الأطفال الذين يمكن تبنِّيهم.

آليات تبنِّي الأطفال:

على النقيض من الأساس الديني للكفالة، فإن المجلس الأعلى لحقوق الإنسان يستند إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المؤرَّخة ٢٠ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٩، وإعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتعلقة بالحماية ورعاية الأطفال، مع إشارة خاصَّة إلى الحضانة والتبنِّي على الصعيدَيْن الوطني والدولي (قرار الجمعيَّة العامة ٨٥/٤١ المؤرَّخ ٣ ديسمبر ١٩٨٦).

ولا يشمل نوع الأطفال الذين يمكن تبنِّيهم بموجب معايير التبنِّي الدوليَّة المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي الأطفال الأيتام الذين تُوفي آباؤهم. ويسمح هذا النظام للأطفال الذين لديهم آباء على قيد الحياة بالتبنِّي في ظل ظروف معينة. وبالتالي، يمكن أن تشمل قوانين التبنِّي على الصعيد الدولي كلًّا من الأطفال الأيتام وغير الأيتام، والدليل على ذلك في اتفاقية لاهاي هو مصطلح "الإنهاء"، الذي يشير إلى الانفصال عن الوالدين البيولوجيَّيْن أو العلاقات الأسرية البيولوجيَّة. وهذا يدلّ على أن إجراءاتها يمكن أن تنظر إلى الطفل الذي لا يزال والداه على قيد الحياة. ومع ذلك، في مواد اتفاقية لاهاي، لم يتم تعريف مصطلح "يتيم" ولم يتم حتى ذكره. فهذا ملحوظ؛ لأن مصطلح "اليتيم"

مهم جدًّا للكفالة. وبالتالي، فإن عدم الوضوح هذا يخلق صعوبة كبيرة في تعديل معايير التبنِّي الدولي بموجب اتفاقية لاهاي لاستيعاب الكفالة. والسند الذي تم إنشاؤه عن طريق التبنِّي الدولي هو علاقة دائمة بين الوالدين والطفل وفقًا للمادة (٣) في عام ١٩٩٣ في اتفاقية لاهاي.

وبناءً على ذلك، مع إنشاء علاقة تبنِّي بين الدول الأعضاء في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، سيكون للزوجين بالتبنِّي خيار تغيير اسم عائلة الطفل بالتبنِّي و/ أو نقل الميراث إلى طفل بالتبنِّي، حيث لا توجد قيود على ذلك في اتفاقية لاهاي ١٩٩٣، ويعتمد ذلك على قوانين البلدان المرسِلة والمستقبِلة؛ لذلك قد تُوجَد اختلافات. وتحقيقًا لهذه الغاية، يُبيِّن التقرير التوضيحي لاتفاقية عام ١٩٩٣ تحت الملاحظة ٨٩ أنه "ينبغي احترام القيود المفروضة على استخدام أسماء العائلة والحق في الميراث من الأسرة المتبنِّية". ومع ذلك، يجب عدم السماح لهذا الاحترام بالتدخل في أهداف الاتفاقية الخاصة بالأطفال من بلدان المنشأ عندما تنص قوانين تلك البلدان على التبنِّي الكامل وغير المقيّد".

في الواقع، هذه الأنظمة غير متوافقة؛ لذلك يجب أن يتم فَهْمها والتعرُّف عليها؛ حتى يكون لديهم طريقة للتوافق والعمل معًا. ويعمل النظامان على مجموعات مختلفة من المبادئ؛ مما يمنعهما من التعاون بسهولة؛ فالشريعة الإسلاميَّة غير قادرة على تغيير موقفها من التبنِّي لأنها تستند إلى المبادئ والأسس الدينية، ولكن يمكن تكييف اتفاقية لاهاي لتعريف اليتم بشكل أفضل، وإلحاق الأحكام، وهو أمر ضروري لكي يتلاءم نظام الكفالة مع نظام التبنِّي التقليدي في الدول الغربية.

يوضِّح الجدول رقم (١) ملخصًا لأهم الفروق بين مفهومي الكفالة والتبنِّي:

الجدول (١) مُلخَّص الآليَّات: التبنِّي مقابل الكفالة

آليَّات التبنِّي بموجب اتفاقية لاهاي	آليَّات الكفالة في الشريعة الإسلاميَّة في المملكة العربيَّة السعوديَّة
▪ تستند مبادئ اتفاقية لاهاي إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المؤرَّخة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩	▪ المبادئ الأساسية للكفالة مُستمَدَّة من تعاليم الشريعة الإسلاميَّة
▪ السند الذي تم إنشاؤه عن طريق التبنِّي الدولي هو علاقة دائمة بين الوالدين والطفل وفقًا للمادة (٣) في اتفاقية لاهاي عام ١٩٩٣	▪ التبنِّي في حدّ ذاته ممنوع، ولا ينبغي أن يخلق تنسيب الأطفال روابط قرابة. لا تُنشِئ الكفالة رابطًا مثل العلاقة الدائمة بين الوالدين والطفل بالتبنِّي.
▪ يمكن أن يشمل الأطفال الأيتام وغير الأيتام؛ لذلك يتطلَّب إنهاء حقوق الوالدين الحالية كشرط للتبنِّي وفقًا للمواد ٤-٢٦ في اتفاقية لاهاي عام ١٩٩٣	▪ الكفالة مخصَّصة للأيتام أو اللُّقطاء فقط بموجب الشريعة الإسلاميَّة؛ لذلك لا تُوجَد حقوق أبويَّة بيولوجيَّة وبالتالي لا يمكن إنهاؤها
▪ ينص على خيار السماح بتغيير اسم عائلة الطفل و/ أو نقل الميراث إلى طفل بالتبنِّي (يعتمد على اختلاف قوانين الدولة)	▪ يحظر تغيير اسم عائلة الطفل، وكذلك نقل الميراث إلى الطفل المتبنَّى كوسيلة للحفاظ على النسب البيولوجي

الفصل الثالث: القضايا المرتبطة بالكفالة والتبنِّي

مقدمة الفصل:

يناقش الفصل الثالث بعض القضايا التي لها علاقة بالكفالة والتبنِّي - وهو الفصل الأخير في هذا الكتاب -، كما يُناقِش قواعد الكفالة للأطفال في القانون السعودي، وقضايا إثبات النسب في الاتفاقيات الدوليَّة، والتطبيق المزدوج للكفالة والتبنِّي، وأثر ممارسات الكفالة غير المتسقة على المنظور الدولي.

قواعد الكفالة للأطفال في القانون السعودي:

قامت وزارة الموارد البشرية بالمملكة العربيَّة السعوديَّة بوضع عدَّة شروط لاحتضان طفل يتيم؛ حتى تضمن توافق عملية الكفالة مع شروط وقواعد الشريعة الإسلاميَّة، وحتى تضمن سلامة الطفل النفسية والبدنية وقدرة الأسرة المحتضِنة على رعايته:

- أن تكون الأسرة المحتضِنة مُكوَّنة من أم وأب، وألاَّ يزيد عمر الأم على خمسين عامًا.
- أن تجتاز الأسرة الاختبارات الطبية المطلوبة.
- أن تُحقِّق الأم شرط الإرضاع.
- أن يكون لون بشرة الأسرة متطابقًا مع لون بشرة الطفل.

ولإتمام إجراءات الكفالة لليتيم في السعوديَّة يجب اتِّباع الآتي:

١- أن تقوم الأسرة بتقديم طلب للجهة أو الجمعيَّة التي ترعى الطفل.

٢- أن تملأ الأسرة نموذج إقرار إسناد طفل أو طفلة دون السنتين يحتوي على بيانات مُقدِّمة طلب الاحتضان ووليّ أمرها وقرار لجنة الاحتضان.

٣- أن يتضمَّن الإقرار جميع بيانات السيدة التي تُقدِّم طلب الاحتضان وبيانات وليّ أمرها وبيانات شخص قريب لها وبيانات الطفل المراد احتضانه.

٤- خطاب تعريف من عمدة المنطقة التي تُقيم بها، وشهادة ٣ أشخاص آخرين للشهادة بحُسن سير وسلوك السيدة مُقدِّمة الطلب ووليّ أمرها أيضًا.

٥- شهادة كشف طبي من مركز معتمد تُثبت خلوّ المتقدمين من أيّ أمراض مُعدية، وتحليل مخدرات يُثبت عدم تعاطيهم لأيّ مُخدِّر.

٦- إذا كانت السيدة مُقدِّمة الطلب لا تُنجب، فيجب إرفاق تقرير طبي بذلك حتى تكون لها الأولوية في احتضان الطفل.

٧- تقديم بحث اجتماعي ميداني للأسرة التي تُقدِّم طلب الاحتضان.

٨- تقديم ما يفيد وجود راتب ثابت للأسرة، وتقديم ما يُثبت مقدار هذا الدخل؛ للتأكد من قُدرة الأسرة على تحمُّل أيّ تكاليف إضافية للطفل المحتضَن والأطفال الآخرين في الأسرة.

٩- تقديم صورة من المؤهل الدراسي الحاصل عليه كلٌّ من الزوجين.

١٠- تقديم صورة من الهُويَّة الوطنية للزوج والزوج وصورة من كرت العائلة.

١١- كشف حساب بنكي للأسرة لمدة ٦ أشهر (الشهور الأخيرة قبل تقديم الطلب)؛ للكشف عن التزاماتها المادية.

١٢- تقديم صورة من عقد ملكية منزل أو عقد إيجار؛ للتأكد من أن الأسرة قادرة على توفير مسكن مناسب للطفل.

وعند توفُّر جميع الأوراق اللازمة يتم تقديمها للجهة ذاتها التي حصلت منها على الطلب؛ لمراجعتها وبدء تدقيقها تدقيقًا دقيقًا، ويُصدَّق عليها من قِبل

مجلس إدارة الجمعيَّة أو الدار، بعد ذلك يتم منح السيدة التي تقدَّمَت بالطلب أدوية لتحفيز الرضاعة الطبيعية لديها لاستكمال شرط الإرضاع، كما يتم التأكد من مطابقة لون بشرة الأسرة مع الطفل، ثم يُسلَّم الطفل لأسرته الحاضنة.

قضايا إثبات النسب في الاتفاقيات الدوليَّة:

إن كثيرًا من الدول الأعضاء في اتفاقية لاهاي تندرج في هذه الفئة الأخيرة وترفض الكفالة. على سبيل المثال، توضح إحدى الحالات المهمة كيف تم إساءة تطبيق ممارسات الكفالة الحالية في بعض البلدان الأعضاء في اللجنة العليا لحقوق الطفل؛ مما يدل على عدم فَهْم الكفالة. في هذه الحالة، حظرت الحكومة الفيدرالية الكندية جميع عمليات التبنِّي المعلقة من باكستان وجميع الدول الإسلاميَّة الأخرى التي تتبع الكفالة في عام ٢٠١٣ بسبب خلافهم مع الكفالة. وفي عام ٢٠١٢، تم التخلِّي عن امرأة باكستانية حاولت إحضار طفلة (لها وصاية قانونية في باكستان) إلى كندا، لكن طلبها رُفض. وسبب ذلك - كما فسَّرَته المحكمة الفيدرالية الكندية - هو أن هذه القضية لا تَفِي بالمعايير الكندية للعلاقة الأصلية بين الوالدين والطفل، والتي تستند إلى وجود روابط مع الوالدين البيولوجيين. في الواقع، منعت الحكومة الكندية هجرة الأطفال من البلدان التي تُطبِّق الشريعة الإسلاميَّة.

علاوةً على ذلك، فإن القانون الكندي ملزم تجاه المحكمة العليا لحقوق الطفل، والتي لا يمكنهم انتهاكها، وقد تم توضيح ذلك في البيان، أن "القانون الباكستاني يسمح بالوصاية على الأطفال، لكنه لا يعترف بمفهوم التبنِّي. إن المضيّ في مثل هذه المواضع من شأنه أن ينتهك التزامات كندا بموجب اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون فيما يتعلَّق بالتبنِّي على الصعيد الدولي". وبحسب الحكم، تم رفض الطلب للمراجعة القضائية.

ومن الواضح أن هذه القضية تؤثر أيضًا في قانون الهجرة؛ لأنه جزء من عملية التبنِّي على المستوى الدولي. ومن ثم، يجب تعديل قانون الهجرة بالإضافة إلى ذلك من أجل معالجة القضايا بشكل كامل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وتنص المادة (٢) من قانون اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال في عام ١٩٩٣، على أن "الاتفاقية تُغطِّي فقط عمليات التبنِّي التي تخلق علاقة دائمة بين الوالدين والطفل". على العكس من ذلك، لا تُغطِّي الشريعة الإسلاميَّة العلاقة الدائمة بين الوالدين والطفل؛ لذا فهم يستخدمون الكفالة بدلًا من التبنِّي بموجب قواعد الشريعة الإسلاميَّة، التي تُشبه الرعاية بالتبنِّي.

علاوةً على ذلك، فيما يتعلَّق بالمشكلة المعقَّدة، هناك قضايا تتعلَّق بتعريفات التبنِّي والإشارات إلى "العلاقة الدائمة بين الوالدين والطفل" في اتفاقية لاهاي التي لا تتوافق مع الكفالة. وفقًا للتقرير التوضيحي للجنة اتفاقية لاهاي في عام ١٩٩٣، "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني" التبنِّي: "الإجراء القانوني الذي يتم بموجبه إنهاء جميع حقوق ومسؤوليات الوالدين البيولوجيين فيما يتعلَّق بالطفل، ويتم نقل جميع الحقوق والمسؤوليات إلى الوالدان بالتبنِّي". وبالتالي فإن تعريف التبنِّي المستخدَم في الاتفاقية لا يتوافق مع الكفالة؛ لأن الاتفاقية تشير إلى نقل الحقوق من الوالدين البيولوجيين. ولن تكون هناك "حضانة" لطفل بعلاقة أبويَّة قائمة في ظل الكفالة؛ وبالتالي فإن السبب الرئيس لـ "الحضانة" هو مجرد خدمة وعناية للطفل اليتيم الذي ليس له أبوان بيولوجيان على قيد الحياة.

في الواقع، يعود رفض التبنِّي في البلدان الإسلاميَّة في كندا جزئيًّا إلى أن الكفالة ليست قوية بما يكفي لإنهاء علاقة الوالدين البيولوجية وفقًا للمواد التالية:

المادة (٤): "لا يتم التبنِّي في نطاق الاتفاقية إلا إذا تم تقديم المشورة للسلطات المختصَّة في دولة المنشأ آثار موافقتهم، لا سيما ما إذا كان التبنِّي سيؤدي إلى إنهاء العلاقة القانونية بين الطفل وعائلته الأصلية أم لا".

والمادة (٢٦): "يشمل الاعتراف بالتبنِّي الاعتراف بإنهاء علاقة قانونية سابقة بين الطفل ووالدته وأبيه، إذا كان للتبنِّي هذا الأثر في الدولة المتعاقدة التي تم فيها التبنِّي".

ومع ذلك، يبدو هذا المطلب غير ضروري نظرًا لأن ولاية الكفالة مسموح بها فقط للأطفال الأيتام الذين ليس لديهم أبوان بيولوجيان أو لقيط على قيد الحياة. وشرط إنهاء حقوق الوالدين البيولوجية يجعل القاعدة غير متوافقة؛ لذا ينبغي مراجعة هذه السياسة وتكييفها مع الحالات التي تشمل الأيتام، وخاصةً أولئك القادمين من البلدان التي لا تتوفر فيها الوثائق، مثل سجلات الوفاة وشهادات الميلاد.

وتجدر الإشارة إلى أنه في الوثيقة الرسمية التي وضعتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والتي تُسمَّى "الخطوط العريضة: اتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل (١٩٩٦)"، وُصفت الكفالة بأنها: "تقع خارج نطاق اتفاقية التبنِّي على المستوى الدولي لعام ١٩٩٣". تلخص وثيقة الخطوط العريضة معنى الاتفاقية ومحتواها. وهذا بمثابة دليل من داخل وثيقتهم الرسمية على أن اتفاقية لاهاي ترسم خطًّا بين وجهة نظرهم للتبنِّي والأشكال البديلة، مثل الكفالة. في الختام، يجب تعديل المزيد من مواد اتفاقية لاهاي وإضافتها لإعطاء عملية لكيفية التعامل مع الكفالة من خلال عمليات التبنِّي على المستوى الدولي مع إيلاء اعتبار خاص لأحكام الكفالة.

التطبيق المزدوج للكفالة والتبنِّي:

نظرًا لأن الكفالة هي أقرب شكل للتبنِّي بموجب الشريعة الإسلاميَّة؛ يجب تعديل اتفاقية لاهاي لتوضيح موقفهم من خيارات رعاية التبنِّي طويلة الأجل مثل الكفالة ضمن حدود الاتفاقية. وبالتالي، فإن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٦ غير كافية في نظرها للكفالة، وتُخاطر بإقصاء العديد من المسلمين المحتملين الذين يرغبون في رعاية الأطفال في جميع أنحاء العالم. نتيجةً لذلك، بشكل عام، أودّ من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تكتب المزيد من المقالات المتعلقة بالكفالة حتى يمكن تحديد المتطلبات الإجرائية التي يجب تلبيتها لتلبية كفالة الأطفال بين البلدان. وعند إضافة معلومات حول الكفالة إلى مقالاتهم، يجب أن يضعوا في اعتبارهم المبادئ والأحكام التي يجب اتباعها بموجب الشريعة الإسلاميَّة للخضوع لتنسيب الطفل في بلد يتبع الكفالة.

لذلك يجب أيضًا إعطاء عملية لكيفية التعامل مع التبنِّي والكفالة لإعطاء اعتبار خاص لشروط وأحكام الكفالة؛ حتى لا يتم حرمان المسلمين الذين يعيشون في الدول الغربية الأطراف في اتفاقية لاهاي من الحضانة بسبب سوء الفهم المحتمل. في هذه الحالة، سيكون من المفيد لاتفاقية لاهاي تغيير المعايير الخاصة بها في عدَّة حالات. إن التعديلات التي أدخلتها المفوضية العليا لحقوق الإنسان يجب أن تتحرَّك لمعالجة كيفية قيام الدول الأعضاء، والتي هي أطراف في الاتفاقية، بتفسير الكفالة بموجب محاكمها المحلية ووثائق الهجرة الخاصة بها.

كمثال على هذه القضية قيد التفعيل، فإن المصطلحات الخاصة بـ "العلاقة الدائمة بين الوالدين والطفل" هي إشكالية لأن الملاحظات التوضيحية من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٦ تناقش التحليل وتدعو إلى تغيير

مصطلح "دائم" بسبب دلالات مختلفة في اللغتين الفرنسية والإنجليزية.

إن المادة الثانية في الاتفاقية، في حالة كهذه، حيث تشير اللغة إلى أنها ستغطي فقط "العلاقات الدائمة بين الوالدين والطفل"، يجب تعديلها لعدم استخدام مصطلح "دائم"؛ لأن هذه الصياغة تمنع التبنِّي مع البلدان التي تتبع الكفالة، فالكفالة لا تخلق "علاقة أبوين وطفل دائمة"، على الرغم من حقيقة أن الكفالة تتطلَّب التزامًا طوعيًّا وطويل الأجل في كثير من الأحيان لتولِّي مسؤولية احتياجات الطفل اليتيم وتنشئته وحمايته.

من خلال تعزيز تطبيق أكثر اتساقًا لنظام الكفالة في البلدان الإسلاميَّة، يمكن تحقيق تأثير مقنع لأن التطبيق غير المتسق حاليًّا عبر الدول الإسلاميَّة يخلق ارتباكًا بشأن ماهية الكفالة وكيفية تكييفها بشكل مناسب لتضمينها. لذلك هناك حاجة إلى تطبيقات أكثر اتساقًا للكفالة عبر البلاد الإسلاميَّة؛ ولهذا الغرض تمارس بعض الولايات القضائية الإسلاميَّة التبنِّي حتى لو كان محظورًا، مثل: تونس، وإندونيسيا، والصومال، وماليزيا، وتركيا. ومع ذلك، لاتباع الشريعة الإسلاميَّة، يجب ألا تسمح هذه الدول بممارسة التبنِّي لأنها محظورة في الإسلام. إن حقيقة أنهم يتعارضون مع الممارسات الإسلاميَّة ويسمحون بالتبنِّي تزيد من ارتباك الدول الغربية وصُنَّاع القرار الذين يحتاجون إلى تسهيلات للكفالة. على سبيل المثال، قد يعتقد المرء خطأً أن الشريعة الإسلاميَّة يمكن تعديلها للسماح بالتبنِّي بناءً على حقيقة أن بعض الدول الإسلاميَّة تسمح بالتبنِّي ضد أحكام الشريعة الإسلاميَّة، بينما في الواقع لا يمكن ذلك.

بالنظر إلى هذه الحقيقة، فإن ممارسات التبنِّي في البلدان الإسلاميَّة متباينة، وبعض البلدان هي في الواقع جزء من اتفاقية لاهاي للتبنِّي، مثل

تركيا في عام ١٩٩٣ والمغرب في عام ١٩٩٦؛ وبالتالي يمكنها إرسال الطفل اليتيم إلى الخارج لغرض التبنِّي، كما تفعل دول أخرى في عالم القانون العام؛ نظرًا لأن البلدان التي يجب أن تستخدم الكفالة تستخدم ممارسة التبنِّي بدلًا من ذلك، فإن ذلك يجعل من الصعب على اتفاقية لاهاي معرفة كيفية التغيير بشكل مناسب لاستيعاب ممارسة الكفالة لتلبية أحكام الشريعة الإسلاميَّة في هذا الحكم.

أثر ممارسات الكفالة غير المتسقة على المنظور الدولي:

إن فهم نظام الكفالة وإصداراته المختلفة عمليًّا أمر ضروري لفهم كيفية تطبيق القانون في جميع أنحاء العالم الإسلامي. لقد استنتجنا كثرة المفاهيم الخاطئة حول استخدام الكفالة للأطفال بناءً على الممارسات المتَّبَعة في العديد من الدول الإسلاميَّة؛ مما يجعل التعامل معها أمرًا صعبًا للغاية، خاصةً عندما يتم تقديم هذه الممارسة المتناقضة على أنها جزء من الشريعة الإسلاميَّة. ولسوء استخدام مصطلح الكفالة، فقد تعلَّم الكثير من العلماء الغربيِّين عن هذا المفهوم في الكفالة من خلال ملاحظة بعض الدول الإسلاميَّة، التي قد تستخدم أو لا تستخدم الكفالة بشكل مناسب. على سبيل المثال، قد يفترض أحد المراقبين أن الكفالة يمكن استخدامها للأطفال بشكل عام بناءً على ملاحظات بعض ممارسات الدول الإسلاميَّة (حيث قد يتجاهل البعض خصوصيتها للأيتام المنصوص عليها في النصوص الإسلاميَّة)، مما قد يكون نتيجة غير صحيحة.

وهكذا، من حيث الجوهر، فإن العديد من الدول الإسلاميَّة تستخدم مصطلح الكفالة على نطاق واسع للغاية، (أي ليست الممارسة الدقيقة من القرآن ومبادئ السنة؛ مما يخلق إمكانية الغموض في قوانين الهجرة في الدول الغربية). إن ممارسة الكفالة الحقيقية تَحدث في بعض الدول الإسلاميَّة، وذُكر سابقًا بعضٌ من هذه الدول؛ لأنها تجعل هجرة الأطفال أسهل.

على هذا النحو، فإن أفضل مصدر للمعلومات عن متطلبات الكفالة هو الوثائق الأصلية، مثل: النصوص الإسلاميَّة، والعلماء، والبلدان التي تتبع الشريعة الإسلاميَّة مباشرةً. استشارة المصادر الأصلية واستخدام الدول الملتزمة

بالشريعة الإسلاميَّة للسماح بفهم احتياجات الكفالة والإبلاغ عنها بشكل أكثر وضوحًا حتى يمكن توفير التسهيلات المناسبة على المستوى الدولي. على سبيل المثال، وقد يعمل النظام القانوني في المملكة العربيَّة السعوديَّة على إظهار الأمة المسلمة التي يكون نظامها القانوني مناسبًا تمامًا لحماية الأطفال الأيتام. بالنظر إلى حقيقة أن بعض الدول الإسلاميَّة لا تمارس نظام الكفالة كما هو موضَّح في الشريعة الإسلاميَّة، كما تمت مناقشته سابقًا، فإن بعض هذه الدول أنظمتها القانونية التي تهدف إلى رعاية الأطفال الأيتام كانت أكثر غموضًا، وبالتالي فهي ليست نماذج مناسبة.

في شكله الحالي، تسمح الممارسة غير المتسقة بالارتباك من منظور عالمي، ويمكن ملاحظة ذلك في تنوُّع التعاون بين الدول حول العالم مع الاعتراف بالكفالة وممارستها. قد تعتقد بعض الدول الغربية أن المتقدمين الذين يسعون للحصول على الاعتراف بوصاية الكفالة على طفل يريدون تحويل حقوقهم إلى تبنِّي على أساس الافتراضات. إن ملاحظات الغرب على البلدان التي تمارس الكفالة بشكل غير متسق قد تؤكد هذه السابقة. ومع ذلك، فإن هذه الممارسة تنتهك في الواقع الشريعة الإسلاميَّة، وبالتالي فهي ليست النتيجة المرغوبة.

وبدلاً من التحويل، فإن التسهيل هو الأفضل للدول للسماح والاعتراف بوصايا مثل هذه، وتوفير أحكام مُصمَّمة خصيصًا بخصوص الكفالة في أنظمتها القانونية. في حين أن هناك جدلًا حول أفضل طريقة لتقديم الاعتراف بالكفالة من خلال الأحكام القانونية، إن التعديلات اللازمة للممارسة السليمة يمكن تطويرها من قِبل الهيئات الدوليَّة، والتي قد تكون بمثابة أسهل طريق للتكامل الدولي لتطبيق نظام يشمل قضايا الكفالة.

الخاتمة

تناولت هذه الأطروحة أنواعًا عديدة من القوانين في الأنظمة القانونية المحلية والاتفاقيات الدوليَّة؛ وهذا يشمل الشريعة الإسلاميَّة القائمة على الدين الإسلامي في المملكة العربيَّة السعوديَّة، والقانون الدولي الخاص لمجلس حقوق الطفل، وقانون التبنِّي والكفالة، وقانون الهجرة. لقد درس هذا بعناية، حقيقة أن غالبية البلدان في جميع أنحاء العالم تمارس التبنِّي، ومع ذلك، هناك كثير من الدول الإسلاميَّة التي لا تسمح قوانينها وأيديولوجياتها بالتبنِّي لأسباب دينية تُفضِّل نظامًا بديلاً معروفًا.

هناك حاجة إلى توضيح الكفالة في المواثيق الدوليَّة، مثل المجلس الأعلى لحقوق الإنسان. كذلك عواقب ملاحظة اختلاف ممارسات الكفالة في الدول الإسلاميَّة، والتي قد تكون مُضلّلة للدول الغربية. ومع ذلك، فإن جوهر هذا الكتاب يهدف إلى مقارنة نظامَيْ تنسيب الأطفال؛ نظام التبنِّي الدولي كما هو الحال في اتفاقية لاهاي، ونظام الكفالة كما هو الحال في المملكة العربيَّة السعوديَّة.

في الواقع، لا تزال هناك منطقة رمادية في مسألة فهم حقوق الأطفال الأيتام فيما يتعلَّق بـ "الكفالة" بموجب الشريعة الإسلاميَّة؛ لهذا السبب فإن هذا الكتاب هدَفَ إلى التعريف الجيد لهذه المصطلحات والمفاهيم فيما يتعلَّق بالتركيز على ممارسة دولة واحدة وآليات الكفالة عبر نظامها القانوني. في حين أن مقترحات هذا الكتاب لا تهدف إلى تغيير سلوك الدول التي ستمارس الكفالة بكل المواصفات الدقيقة للشريعة الإسلاميَّة، إلا أنها يمكن أن تدافع عن احتياجات الكفالة باستخدام دراسة حالة عن المملكة العربيَّة

السعوديَّة للمساعدة في توضيح احتياجات بدائل التبنِّي الدولي، بالطريقة التي قد تطلبها الدول الإسلاميَّة التي تتطلَّب معظم التعديلات للالتزام بالقانون الإسلامي في المواضع الدوليَّة للأطفال.

المراجـع

١- اتفاقية لاهاي. اتفاقية ١٥ نوفمبر ١٩٦٥ بشأن الاختصاص والقانون الواجب التطبيق والاعتراف بالمراسيم المتعلقة بالتبنِّي.

٢- اتفاقية لاهاي. اتفاقية ٢٩ مايو ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبنِّي على الصعيد الدولي.

٣- اتفاقية لاهاي. الاتفاقية المؤرخة ١٩ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٦ بشأن الاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال.

٤- الاتفاقية الأوروبية بشأن تبنِّي الأطفال (مراجعة)، معاهدة CETS رقم ٢٠٢ والتقرير التفسيري، ستراسبورغ (فرنسا).

٥- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ART.٨ "الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية".

٦- التبنِّي والأطفال من مجلس أوروبا: منظور حقوق الإنسان ١٨-١٩ (٢٠١١).

٧- الخطة التنفيذية لقانون حماية الطفل في المملكة العربيَّة السعوديَّة، اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل (قانون حقوق الحماية.

٨- الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، اللجنة الدائمة للفتوى: دائرة البحث الديني والفتوى، المملكة العربيَّة السعوديَّة.

٩- القانون المدني البلجيكي.

١٠- القانون المدني الهولندي.

١١- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية مجلس أوروبا الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٢- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (١٩٩٤).

١٣- إعلان حقوق الطفل، بموجب قرار الجمعيَّة العامة رقم ١٣٨٦ (XIV) بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩.

١٤- تبنِّي الأطفال من البلدان التي تُطبَّق فيها الشريعة الإسلاميَّة، الولايات المتحدة. وزارة الخارجية، مكتب الشؤون القنصلية.

١٥- دليل سياسة خدمات الطفل والأسرة: تعريفات التبنِّي، التبنِّي المدعوم، نفقات التبنِّي غير المتكررة، والدعم الطبي. مونت. كود آن. § ٤٢-١-١٠٣ (٦٠١-١).

١٦- دليل سياسة خدمات الطفل والأسرة: تعريفات التبنِّي، التبنِّي المدعوم، نفقات التبنِّي غير المتكررة، والدعم الطبي. مونت. كود آن. § ٤٢-١-١٠٣ (٦٠١-١).

١٧- صحيفة وقائع للعائلات يوليو ٢٠١٤، التبنِّي على المستوى الدولي من اتفاقية لاهاي والبلدان غير التابعة لاتفاقية لاهاي، بوابة معلومات رعاية الطفل.

١٨- قسم الإحصائيات بالولايات المتحدة الأمريكية، أسئلة وأجوبة: تبنِّي الأطفال من البلدان التي تُطبَّق فيها الشريعة الإسلاميَّة.

١٩- لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، CEDAW / C / OMN / ١ (٢٠١٠) Doc UN دخلت اتفاقية حقوق الطفل حيّز النفاذ في ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠.

٢٠- مدونة الأسرة المغربية (المدونة) بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٤، الكتاب الثالث: الولادة وآثارها، العنوان الأول: النسب والأبوة.

٢١- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي: ٢٠١٠ OJ (٨٣C) ٣٨٩. أعلنته المفوضية، ٧ ديسمبر ٢٠٠٠. إعلان ونص في ٢٠٠٠ OJ (٣٦٤C) ١.

٢٢- نسخ موحدة من معاهدة الاتحاد الأوروبي ومعاهدة عمل الاتحاد الأوروبي - نسخة موحدة من المعاهدة الخاصة بعمل الاتحاد الأوروبي - البروتوكولات - المرفقات - الإعلانات المرفقة بالوثيقة الختامية للمؤتمر الحكومي الدولي الذي اعتمد المعاهدة، لشبونة، الموقعة في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٧ - جداول المعادلات

٢٣- نظام حماية الطفل السعودي، صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ٣ / ٢ / ١٤٣٦هـ.

٢٤- ملحق كامل نظام حماية الطفل السعودي، صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ٣ / ٢ / ١٤٣٦هـ.

٢٥- ملحق كامل مترجم لاتفاقيات لاهاي ١٩٩٣-١٩٩٦م الخاصة بحماية وتبنِّي الأطفال.

تم بحمد الله.. كل الشكر والتقدير

لكرسيّ الشيخ عبداللطيف العيسى لأبحاث الأيتام

على الدعم المادي والمعنوي لإخراج ترجمة هذه الرسالة على الوجه العلمي
الذي يُسهِّل المفاهيم والاتفاقيات الدوليَّة
ويُمثِّل المملكة العربيَّة السعوديَّة على المستوى العالمي.

الملحق (أ)

اتفاقية حماية الأطفال والتعاون فيما يتعلَّق بالتبنِّي بين البلدان

(لاهاي ١٩٩٣)

(اختُتم في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٣)

تدرك الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، أن الطفل، من أجل النمو الكامل والمتسق لشخصيته، ينبغي أن ينشأ في بيئة أسرية، في جو يسوده السعادة والحب والتفاهم؛ إذ تشير إلى أنه ينبغي لكل دولة أن تتخذ، على سبيل الأولوية، التدابير المناسبة لتمكين الطفل من البقاء في رعاية أسرته الأصلية، وتُسلِّم بأن التبنِّي على الصعيد الدولي قد يمنح ميزة الأسرة الدائمة لطفل لا يمكن العثور على أسرة مناسبة له في دولة منشئِه، واقتناعًا منها بضرورة اتخاذ تدابير لضمان إجراء عمليات التبنِّي على الصعيد الدولي بما يُحقِّق مصالح الطفل، ومع احترام حقوقه الأساسية، ولمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتّجار بهم؛ ترغب في وضع أحكام مشتركة لهذا الغرض، مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدوليَّة، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩، وإعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتعلقة بحماية ورعاية الأطفال، مع إشارة خاصة إلى الحضانة والتبنِّي على الصعيدين الوطني والدولي (قرار الجمعيَّة العامة ٨٥/٤١، المؤرَّخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦)، لذلك قد اتفقت على الأحكام التالية:

الفقرة الأولى.

الفصل الأول - نطاق الاتفاقية

المادة (١):

أهداف هذه الاتفاقية هي:

أ) وضع ضمانات لضمان إجراء عمليات التبنِّي على المستوى الدولي بما يُحقِّق المصالح الفُضْلى للطفل، ومع احترام حقوقه الأساسية على النحو المعترَف به في القانون الدولي.

ب) إقامة نظام تعاون بين الدول المتعاقدة لضمان احترام تلك الضمانات، وبالتالي منع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم.

ج) تأمين الاعتراف في الدول المتعاقدة بعمليات التبنِّي التي تتم وفقًا للاتفاقية.

المادة (٢):

(١) تسري الاتفاقية عندما يكون الطفل المقيم بشكل اعتيادي في دولة متعاقدة واحدة ("دولة المنشأ") قد تم نقله أو يتم نقله أو سيتم نقله إلى دولة متعاقدة أخرى ("الدولة المستقبلة")، إما بعد أو قبل تبنِّيها في الدولة الأصلية من قبل الزوجين أو شخص مقيم بشكل اعتيادي في الدولة المستقبلة، أو لأغراض مثل هذا التبنِّي في الدولة المستقبلة أو في دولة المنشأ.

(٢) لا تغطي الاتفاقية سوى عمليات التبنِّي التي تُنشِئ علاقة أبوّة وطفل دائمة.

المادة (٣):

يتوقَّف تطبيق الاتفاقية إذا لم يتم تقديم الاتفاقات المذكورة في المادة (١٧)، الفقرة الفرعية (ج)، قبل بلوغ الطفل سن الثامنة عشرة.

الفصل الثاني - مُتطلَّبات التبنِّي بين البلدان

المادة (٤):

لا يتم التبنِّي في نطاق الاتفاقية إلا إذا كانت السلطات المختصة في دولة المنشأ:

أ) أثبتت أن الطفل قابل للتبنِّي.

ب) قرَّرَت، بعد الأخذ في الاعتبار لإمكانيات وَضْع الطفل في الدولة الأصلية، أن التبنِّي على الصعيد الدولي يخدم مصالح الطفل الفضلى.

ج) تأكدَتْ من:

(١) أن الأشخاص والمؤسسات والسلطات الذين تكون موافقتهم ضرورية للتبنِّي، قد تم استشارتهم حسَب الضرورة، وإبلاغهم على النحو الواجب بآثار موافقتهم، ولا سيما ما إذا كان التبنِّي سيؤدي أم لا إلى إنهاء العلاقة القانونية بين الطفل وعائلته الأصلية.

(٢) منح هؤلاء الأشخاص والمؤسسات والسلطات موافقتهم بحرية، بالشكل القانوني المطلوب، موافقة صريحة أو مثبتة كتابةً.

(٣) أنه لم يتم الحصول على الموافقات عن طريق الدفع أو التعويض من أيّ نوع ولم يتم سحبها.

(٤) لم تُمنح موافقة الأم، عند الاقتضاء، إلا بعد ولادة الطفل.

د) أن يكون قد كفل ذلك، مع مراعاة سن ودرجة نضج الطفل.

(١) أنه قد تم نصحه وإبلاغه على النحو الواجب بآثار التبنِّي وموافقته على التبنِّي، إذا كانت هذه الموافقة مطلوبة.

(٢) مراعاة رغبات الطفل وآرائه.

(٣) موافقة الطفل على التبنِّي عندما تكون هذه الموافقة مطلوبة، وقد تم إعطاؤها بحرية، بالشكل القانوني المطلوب، وتم التعبير عنها أو إثباتها كتابيًّا.

(٤) أنه لم يتم الحصول على هذه الموافقة عن طريق الدفع أو التعويض من أيّ نوع.

المادة (٥):

لا يتم التبنِّي في نطاق الاتفاقية إلا إذا كانت السلطات المختصة في الدولة المستقبلة:

أ) قرَّرَت أن الوالدَيْن المتبنيَيْن المحتملَيْن مؤهلان ومناسبان للتبنِّي.

ب) تأكدَتْ من أن الوالدَيْن المتبنيَيْن المحتملَيْن قد تلقيَا المشورة حسَب الضرورة.

ج) قرَّرَت أن الطفل مخوّل أو سيتم السماح له بالدخول والإقامة بشكل دائم في تلك الولاية.

الفصل الثالث - السلطات المركزية والهيئات المعتمدة

المادة (٦):

(١) تُعيِّن الدولة المتعاقدة سلطة مركزية لأداء الواجبات التي تفرضها الاتفاقية على هذه السلطات.

(٢) تتمتَّع الولايات الاتحادية والولايات التي لديها أكثر من نظام قانوني واحد أو الولايات التي لديها وحدات إقليميَّة، بالحكم الذاتي بحرية تعيين أكثر من سلطة مركزيَّة واحدة، وتحديد النطاق الإقليمي أو الشخصي لوظائفها. إذا عينت دولة أكثر من سلطة مركزية واحدة، فعليها أن تُعيِّن السلطة المركزية التي يمكن توجيه أيّ اتصال إليها لإحالته إلى السلطة المركزية المناسبة داخل تلك الدولة.

المادة (٧):

(١) تتعاون السلطات المركزية مع بعضها البعض، وتُعزِّز التعاون بين السلطات المختصة في دولها لحماية الأطفال وتحقيق الأهداف الأخرى للاتفاقية.

(٢) تتخذ مباشرة جميع التدابير المناسبة:

أ) تقديم معلومات عن قوانين دولها فيما يتعلق بالتبنِّي والمعلومات العامة الأخرى، مثل الإحصاءات والنماذج القياسية.
ب) إبقاء بعضنا البعض على اطّلاع على سير العمل بالاتفاقية، وبقَدْر الإمكان إزالة أيّ عقبات تعترض تطبيقها.

المادة (٨):

تتخذ السلطات المركزية، بشكل مباشر أو من خلال السلطات العامة، جميع التدابير المناسبة؛ لمنع أيّ مكاسب مالية أو مكاسب أخرى غير مشروعة فيما يتعلَّق بالتبنِّي، ولردع جميع الممارسات التي تتعارض مع أهداف الاتفاقية.

المادة (٩):

تتخذ السلطات المركزية، بشكل مباشر أو من خلال السلطات العامة أو غيرها من الهيئات المعتمدة على النحو الواجب في ولايتها، جميعَ التدابير المناسبة، ولا سيما من أجل:
أ) جمع وحفظ وتبادُل المعلومات حول وَضْع الطفل والوالدين المتبنيَيْن المحتملَيْن، بقَدْر ما هو ضروري لاستكمال التبنِّي.
ب) تسهيل ومتابعة وتسريع الإجراءات بهدف الحصول على التبنِّي.
ج) تعزيز تطوير استشارات التبنِّي وخدمات ما بعد التبنِّي في دولهم.
د) تزويد بعضهم بعضًا بتقارير تقييم عامة حول تجربة التبنِّي على المستوى الدولي.
هـ) الردّ، بالقدر الذي يسمح به قانون دولتهم، على الطلبات المبررة من السلطات المركزية الأخرى أو السلطات العامة للحصول على معلومات حول حالة تبنِّي مُعيَّنة.

المادة (١٠):

لا يتم منح الاعتماد إلا للهيئات التي تظهر كفاءتها للاضطلاع بالمهام التي قد يعهد بها إليها بشكل صحيح، وتحافظ عليه.

المادة (١١):

يجب على الهيئة المعتمدة:
أ) السعي فقط لتحقيق أهداف غير ربحية وفقًا للشروط وضِمْن الحدود التي قد تضعها السلطات المختصة في دولة الاعتماد.
ب) أن يتم توجيهها وتوظيفها من قِبل أشخاص مؤهَّلين وفقًا لمعاييرهم الأخلاقية، ومن خلال التدريب أو الخبرة للعمل في مجال التبنِّي على المستوى الدولي.

ج) أن تخضع لإشراف السلطات المختصة في تلك الدولة فيما يتعلق بتكوينها وتشغيلها ووضعها المالي.

المادة (١٢):

لا يجوز لهيئة معتمدة في دولة متعاقدة أن تتصرَّف في دولة متعاقدة أخرى إلا إذا سمحت لها السلطات المختصة في كلتا الدولتين بالقيام بذلك.

المادة (١٣):

ترسل كل دولة متعاقدة تسمية السلطات المركزية، وعند الاقتضاء، نطاق وظائفها، وكذلك أسماء وعناوين الهيئات المعتمدة إلى المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

الفصل الرابع - المتطلبات الإجرائية في التبنِّي بين البلدان

المادة (١٤):

الأشخاص المقيمون عادةً في دولة متعاقدة، والذين يرغبون في تبنِّي طفل مقيم بشكل اعتيادي في دولة متعاقدة أخرى، يجب عليهم التقدُّم بطلب إلى السلطة المركزية في دولة إقامتهم المعتادة.

مادة (١٥):

(١) إذا اقتنعت السلطة المركزية للدولة المستقبلة بأن المتقدمين مؤهلون ومناسبون للتبنِّي؛ فيجب عليها إعداد تقرير يتضمَّن معلومات عن هُوِيّتهم وأهليتهم ومدى ملاءمتهم للتبنِّي وخلفيتهم وتاريخهم العائلي والطبي وبيئتهم الاجتماعية، وأسباب التبنِّي، والقدرة على التبنِّي على الصعيد الدولي، فضلًا عن خصائص الأطفال الذين سيكونون مؤهلين لرعايتهم.

(٢) تحيل التقرير إلى السلطة المركزية لدولة المنشأ.

مادة (١٦):

(١) إذا اقتنعت السلطة المركزية للدولة الأصلية أن الطفل قابل للتبنِّي، فيجب عليها:

أ) إعداد تقرير يتضمَّن معلومات حول هُوِيّته، وإمكانية التبنِّي، والخلفية، والبيئة الاجتماعية، والتاريخ العائلي، والتاريخ الطبي بما في ذلك تاريخ عائلة الطفل، وأيّ احتياجات خاصة للطفل.

ب) إيلاء الاعتبار الواجب لتنشئة الطفل وخلفيته العِرقية والدينية والثقافية.

ج) التأكد من الحصول على الموافقات وفقًا للمادة (٤).
د) تحديد، على أساس التقارير المتعلقة بالطفل والوالدين المتبنيَيْن المحتملَيْن على وجه الخصوص، ما إذا كان التنسيب المتوخى يخدم مصالح الطفل الفُضْلى.

(٢) يجب أن تحيل إلى السلطة المركزية للدولة المستقبلة تقريرها عن الطفل، وإثبات الحصول على الموافقات اللازمة وأسباب تحديدها على الإيداع، مع الحرص على عدم الكشف عن هُوِيَّة الأم والأب إذا، في دولة المنشأ، لا يجوز الكشف عن هذه الهويات.

مادة (١٧):

لا يجوز اتخاذ أيّ قرار في الدولة الأصلية بأن يُعهد بالطفل إلى الأبوين بالتبنِّي المحتملَيْن إلا إذا:

أ) ضمنت السلطة المركزية لتلك الدولة موافقة الوالدين المتبنيَيْن المحتملَيْن.
ب) وافقت السلطة المركزية للدولة المستقبلة على مثل هذا القرار، إذا كانت هذه الموافقة مطلوبة بموجب قانون تلك الدولة، أو مِن قِبل السلطة المركزية للدولة الأصل.
ج) وافقت السلطات المركزية في كلتا الدولتين على إمكانية المضيّ قدمًا في التبنِّي.
د) تم تحديد، وفقًا للمادة (٥)، أن الوالدين المتبنيَيْن المحتملَيْن مؤهلان ومناسبان للتبنِّي، وأن الطفل مخوّل أو سيتم السماح له بالدخول والإقامة بشكل دائم في الدولة المستقبلة.

مادة (١٨):

تتخذ السلطات المركزية في كلتا الدولتين جميع الخطوات اللازمة للحصول على إذن للطفل لمغادرة دولة المنشأ والدخول والإقامة بشكل دائم في الدولة المستقبلة.

مادة (١٩):

(١) لا يجوز نقل الطفل إلى الدولة المستقبلة إلا إذا تم استيفاء متطلبات المادة ١٧.
(٢) تتأكد السلطات المركزية في كلتا الدولتين من أن هذا النقل يتم في ظروف آمنة ومناسبة، وإذا أمكن، بصحبة الوالدين بالتبنِّي أو الوالدَيْن المتبنيَيْن المحتملَيْن.
(٣) إذا لم يتم نقل الطفل، يجب إعادة التقارير المشار إليها في المادتين (١٥) و(١٦) إلى السلطات التي قامت بإرسالها.

مادة (٢٠):

يجب على السلطات المركزية أن يُبقي بعضُها البعضَ على علم بعملية التبنِّي والتدابير المتخذة لإكمالها، وكذلك بشأن التقدُّم المحرز في التنسيب إذا كانت هناك حاجة إلى فترة اختبار.

مادة (٢١)

(١) عندما يتم التبنِّي بعد نقل الطفل إلى الدولة المستقبلة، ويبدو للسلطة المركزية لتلك الدولة أن استمرار وَضْع الطفل لدى الوالدَيْن المتبنيَيْن المحتملَيْن ليس في مصلحة الطفل الفُضْلى؛ تتخذ هذه السلطة المركزية الإجراءات اللازمة لحماية الطفل، وعلى وجه الخصوص:

أ) التسبُّب في سحب الطفل من الوالدَيْن المتبنيَيْن المحتملَيْن، وترتيب رعاية مؤقتة.

ب) بالتشاور مع السلطة المركزية للدولة الأصلية؛ لترتيب إيداع جديد للطفل دون تأخير بهدف التبنِّي أو، إذا لم يكن ذلك مناسبًا، لترتيب رعاية بديلة طويلة الأجل؛ لا يتم التبنِّي حتى يتم إبلاغ السلطة المركزية للدولة الأصلية على النحو الواجب بشأن الوالدَيْن المتبنيَيْن المحتملَيْن الجدد.

ج) كملاذ أخير، لترتيب عودة الطفل، إذا اقتضت مصلحته ذلك.

(٢) مع مراعاة سن ودرجة نضج الطفل على وجه الخصوص، يجب استشارته، وعند الاقتضاء، الحصول على موافقته فيما يتعلق بالتدابير التي يتعين اتخاذها بموجب هذه المادة.

مادة (٢٢):

(١) يمكن أداء مهام السلطة المركزية بموجب هذا الفصل من قِبل السلطات العامة أو الهيئات المعتمَدة بموجب الفصل الثالث، إلى الحد الذي يَسمح به قانون ولايتها.

(٢) يجوز لأيّ دولة متعاقدة أن تعلن لجهة الإيداع الخاصة بالاتفاقية، أن وظائف السلطة المركزية بموجب المواد من ١٥ إلى ٢١ يمكن أداؤها في تلك الدولة، إلى الحد الذي يسمح به القانون، وتخضع لإشراف السلطات المختصة في تلك الدولة، تلك الدولة، وكذلك الهيئات أو الأشخاص الذين:

أ) استيفاء متطلبات النزاهة والكفاءة المهنية والخبرة والمساءلة لتلك الدولة.

ب) مؤهلون وفقًا لمعاييرهم الأخلاقية، ومن خلال التدريب أو الخبرة للعمل في مجال التبنِّي على المستوى الدولي.

(٣) يجب على الدولة المتعاقدة التي تُصدر الإعلان المنصوص عليه في الفقرة (٢) إبلاغ المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بأسماء وعناوين هذه الهيئات والأشخاص.

(٤) يجوز لأيّة دولة متعاقدة أن تُعلن للوديع للاتفاقية أنّ تبنِّي الأطفال المقيمين بشكل اعتيادي في أراضيها لا يمكن أن يتم إلا إذا تم تنفيذ مهام السلطات المركزية وفقًا للفقرة (١).

(٥) بصرف النظر عن أيّ إعلان يتم تقديمه بموجب الفقرة (٢)، يتم إعداد التقارير المنصوص عليها في المادتين (١٥) و(١٦)، في كل حالة، تحت مسؤولية السلطة المركزية أو السلطات أو الهيئات الأخرى وفقاً للفقرة (١).

الفصل الخامس - الاعتراف بالتبنِّي وآثاره

مادة (٢٣):

(١) الاعتراف بالتبنِّي المصدَّق عليه من قِبل السلطة المختصة في الدولة للتبنِّي على أنه تم وفقاً للاتفاقية بحكم القانون في الدول المتعاقدة الأخرى. يجب أن تُحدِّد الشهادة متى ومَن الذي منح الاتفاقات بموجب المادة (١٧)، الفقرة الفرعية (ج).

(٢) يجب على كل دولة متعاقدة، في وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، إخطار الوديع للاتفاقية بهوية ووظائف السلطة أو السلطات المختصة في تلك الدولة، وإخطاره بأيّ تعديل في تسمية هذه السلطات.

مادة (٢٤):

لا يجوز رفض الاعتراف بالتبنِّي في دولة متعاقدة إلا إذا كان التبنِّي يتعارض بشكل واضح مع سياستها العامة، مع مراعاة مصالح الطفل الفُضْلى.

مادة (٢٥):

يجوز لأيّ دولة متعاقدة أن تُعلن لجهة الإيداع الخاصة بالاتفاقية أنها لن تكون ملزمة بموجب هذه الاتفاقية بالاعتراف بعمليات التبنِّي التي تتم وفقاً لاتفاق مبرم من خلال تطبيق المادة (٣٩)، الفقرة (٢).

مادة (٢٦):

(١) الاعتراف بالتبنِّي يشمل الاعتراف بـ:

أ) العلاقة القانونية بين الوالدين والطفل وبين الطفل ووالديه بالتبنِّي.

ب) المسؤولية الأبوية للوالدين بالتبنِّي عن الطفل.

ج) إنهاء علاقة قانونية موجودة مسبقاً بين الطفل ووالدته وأبيه، إذا كان للتبنِّي هذا التأثير في الدولة المتعاقدة التي تم فيها التبنِّي.

(٢) في حالة التبنِّي الذي يؤدي إلى إنهاء علاقة قانونية قائمة مسبقاً بين الوالدين والطفل، يتمتَّع الطفل في الدولة المستقبلة، وفي أيّ دولة متعاقدة أخرى يتم فيها الاعتراف بالتبنِّي، بحقوق مساوية لتلك الناتجة من عمليات التبنِّي التي لها هذا التأثير في كلّ دولة من هذه الدول.

(٣) لا تخلّ الفقرات السابقة بتطبيق أيّ حكم يكون أكثر ملاءمةً للطفل، ساري المفعول في الدولة المتعاقدة التي تعترف بالتبنِّي.

مادة (٢٧):

(١) عندما لا يكون للتبنِّي الممنوح في الدولة الأصلية أثر إنهاء علاقة قانونية قائمة من قبل بين الوالدين والطفل، فيجوز، في الدولة المستقبلة التي تعترف بالتبنِّي بموجب الاتفاقية، تحويلها إلى تبنِّي بعد مثل هذا التأثير:

أ) إذا كان قانون الدولة المضيفة يسمح بذلك.

ب) إذا كانت الموافقات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من المادة (٤) قد تم تقديمها لغرض مثل هذا التبنِّي.

(٢) تنطبق المادة (٢٣) على قرار تحويل التبنِّي.

الفصل السادس - أحكام عامة

مادة (٢٨):

لا تؤثر الاتفاقية على أيّ قانون لدولة المنشأ يتطلَّب أن يتم تبنِّي طفل مقيم بشكل اعتيادي داخل تلك الدولة، أو الذي يحظر وضع الطفل أو نقله إلى الدولة المستقبلة قبل التبنِّي.

مادة (٢٩):

لن يكون هناك اتصال بين الوالدين المتبنيَيْن المحتملَيْن ووالدي الطفل أو أيّ شخص آخر يعتني بالطفل حتى متطلبات المادة ٤، الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج)، والمادة ٥، الفقرة الفرعية (أ)، تم الوفاء بها، ما لم يتم التبنِّي داخل أسرة، أو ما لم يكن الاتصال متوافقًا مع الشروط التي وضعتها السلطة المختصة في الدولة الأصلية.

المادة (٣٠):

(١) يجب على السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة أن تضمن الحفاظ على المعلومات التي بحوزتها بشأن أصل الطفل، ولا سيما المعلومات المتعلقة بهوية والدَيْه، وكذلك التاريخ الطبي.

(٢) يجب عليها التأكد من أن الطفل أو مُمثِّله لديه حق الوصول إلى هذه المعلومات، في ظل التوجيه المناسب، بقَدْر ما يسمح به قانون تلك الدولة.

مادة (٣١):

دون الإخلال بالمادة (٣٠)، البيانات الشخصية التي تم جمعها أو نقلها بموجب الاتفاقية، وخاصة البيانات المشار إليها في المادتين (١٥) و(١٦)، يجب استخدامها فقط

للأغراض التي تم جمعها أو نقلها من أجلها.

مادة (٣٢):

(١) لا يجوز لأيّ شخص جني مكاسب مالية أو مكاسب أخرى غير مشروعة من نشاط متعلق بالتبنِّي على المستوى الدولي.

(٢) فقط التكاليف والنفقات، بما في ذلك الرسوم المهنية المعقولة للأشخاص المشاركين في التبنِّي، يمكن تحصيلها أو دفعها.

(٣) لن يتلقى مديرو وإداريو وموظفو الهيئات المشاركة في عملية التبنِّي أجرًا مرتفعًا بشكل غير معقول فيما يتعلَّق بالخدمات المقدَّمة.

مادة (٣٣):

يجب على السلطة المختصة التي تجد أنه لم يتم احترام أيّ حكم من أحكام الاتفاقية أو أن هناك خطرًا جسيمًا بعدم احترامه، إبلاغ السلطة المركزية لدولتها على الفور، وتكون هذه السلطة المركزية مسؤولة عن ضمان اتخاذ الإجراءات المناسبة.

مادة (٣٤):

إذا طلبت السلطة المختصة في دولة المقصد لوثيقةٍ ما، فيجب تقديم ترجمة مصدَّقة على أنها مُطابقة للأصل، وما لم يُنَصّ على خلاف ذلك يتحمَّل الآباء بالتبنِّي المحتملون تكاليف هذه الترجمة.

المادة (٣٥):

يجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتصرف بسرعة في عملية التبنِّي.

المادة (٣٦):

فيما يتعلق بالدولة التي لديها نظامان أو أكثر من أنظمة القانون فيما يتعلق بالتبنِّي المطبَّق في وحدات إقليمية مختلفة:

أ) يجب تفسير أيّ إشارة إلى الإقامة المعتادة في تلك الدولة على أنها تشير إلى الإقامة المعتادة في وحدة إقليمية لتلك الدولة.

ب) يجب تفسير أيّ إشارة إلى قانون تلك الولاية على أنها تشير إلى القانون الساري في الوحدة الإقليمية ذات الصلة.

ج) يجب تفسير أيّ إشارة إلى السلطات المختصة أو السلطات العامة لتلك الدولة على أنها تشير إلى أولئك المخوّلين بالتصرُّف في الوحدة الإقليمية ذات الصلة.

د) يجب تفسير أيّ إشارة إلى الهيئات المعتمدة لتلك الدولة على أنها تشير إلى الهيئات المعتمدة في الوحدة الإقليمية ذات الصلة.

مادة (٣٧):

فيما يتعلَّق بالولاية التي لديها نظامان قانونيان أو أكثر ينطبقان على فئات مختلفة من الأشخاص فيما يتعلق بالتبنِّي، فإن أيّ إشارة إلى قانون تلك الولاية يجب أن تُفسر على أنها تشير إلى النظام القانوني المحدَّد في قانون تلك الولاية.

مادة (٣٨):

لا تلتزم الدولة التي يكون فيها للوحدات الإقليمية المختلفة قواعد القانون الخاصة بها فيما يتعلق بالتبنِّي، بتطبيق الاتفاقية؛ حيث لا تكون الدولة التي لديها نظام قانوني موحَّد ملزمة بالقيام بذلك.

مادة (٣٩):

(١) لا تؤثر الاتفاقية على أيّ اتفاقية دوليَّة تكون الدول المتعاقدة أطرافًا فيها، والذي يحتوي على أحكام بشأن المسائل التي تُنظمها الاتفاقية، ما لم يتم الإعلان عن خلاف ذلك من قِبل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

(٢) يجوز لأيّة دولة متعاقدة الدخول في اتفاقات مع دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة؛ بهدف تحسين تطبيق الاتفاقية في علاقاتها المتبادلة. ولا يجوز لهذه الاتفاقات أن تنتقص من أحكام المواد من (١٤) إلى (١٦) ومن (١٨) إلى (٢١)، وعلى الدول التي أبرمت مثل هذه الاتفاقية أن ترسل نسخة إلى وديع الاتفاقية.

مادة (٤٠):

لا يُسمَح بأيّ تحفُّظ على الاتفاقية.

مادة (٤١):

تُطبَّق الاتفاقية في كلّ حالة تم فيها استلام طلب بموجب المادة (١٤) بعد دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ في الدولة المستقبلة ودولة المنشأ.

مادة (٤٢):

يدعو الأمين العام لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص على فترات منتظمة إلى عقد لجنة خاصة لمراجعة التطبيق العملي للاتفاقية.

الفصل السابع - البنود النهائية

مادة (٤٣):

(١) تفتح الاتفاقية للتوقيع من قِبل الدول التي كانت أعضاء في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وقت انعقاد دورته السابعة عشرة والدول الأخرى التي شاركت في تلك الدورة.

(٢) يتم التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها، وتُودَع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى وزارة الشؤون الخارجية لمملكة هولندا، الوديع للاتفاقية.

مادة (٤٤):

(١) يجوز لأيّ دولة أخرى الانضمام إلى الاتفاقية بعد دخولها حيّز التنفيذ وفقًا للمادة (٤٦)، الفقرة (١).

(٢) تُودَع وثيقة الانضمام لدى الوديع.

(٣) لا يسري هذا الانضمام إلا فيما يتعلَّق بالعلاقات بين الدولة المنضمّة، وتلك الدول المتعاقدة التي لم تعترض على انضمامها في الأشهر الستة التالية لاستلام الإخطار المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) من المادة (٤٨)، ويجوز للدول أن تُثير مثل هذا الاعتراض وقت تصديقها على الاتفاقية أو قبولها أو موافقتها بعد الانضمام، ويجب إخطار الوديع بأيّ اعتراض من هذا القبيل.

مادة (٤٥):

(١) إذا كان لدولةٍ ما وحدتان إقليميتان أو أكثر تُطبَّق فيهما أنظمة قانونية مختلفة فيما يتعلَّق بالمسائل التي تتناولها الاتفاقية، فيجوز لها وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تُعلِن أن هذه الاتفاقية يجب أن تمتدّ لتشمل جميع وحداتها الإقليمية أو فقط واحدة أو أكثر منها، ويمكن تعديل هذا الإعلان من خلال تقديم إعلان آخر في أيّ وقت.

(٢) يجب إخطار أيّ إعلان من هذا القبيل إلى الوديع، ويجب أن ينص صراحةً على الوحدات الإقليمية التي تنطبق عليها الاتفاقية.

(٣) إذا لم تُصدر دولة ما إعلانًا بموجب هذه المادة، فإن الاتفاقية يجب أن تمتد لتشمل جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.

مادة (٤٦):

(١) تدخل الاتفاقية حيِّز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ثلاثة أشهر بعد إيداع ثالث صك من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة المشار إليها في المادة (٤٣).

(٢) بعد ذلك تدخل الاتفاقية حيّز التنفيذ:

أ) لكل دولة تصدق عليها أو تقبلها أو توافق عليها لاحقًا، أو تنضم إليها، في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ثلاثة أشهر على إيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

ب) بالنسبة للوحدة الإقليمية التي تم تمديد الاتفاقية إليها وفقًا للمادة (٤٥)، في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ثلاثة أشهر بعد الإخطار المشار إليه في تلك المادة.

مادة (٤٧):

(١) يجوز لأيّ دولة طرف في الاتفاقية أن تنسحب منها بإخطار كتابي يُوجَّه إلى الوديع.

(٢) يسري مفعول الانسحاب في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء اثني عشر شهرًا بعد استلام الوديع للإخطار. في حالة تحديد فترة أطول لنفاذ الانسحاب في الإخطار، يصبح الانسحاب نافذ المفعول عند انقضاء هذه الفترة الأطول بعد استلام الوديع للإخطار.

مادة (٤٨):

يخطر الوديع الدول الأعضاء في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والدول الأخرى التي شاركت في الدورة السابعة عشرة والدول التي انضمت بموجب المادة (٤٤) بما يلي:

أ) التوقيعات والتصديقات والقبول والموافقات المشار إليها في المادة (٤٣).

ب) حالات الانضمام والاعتراضات المقدَّمة على عمليات الانضمام المشار إليها في المادة (٤٤).

ج) تاريخ دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ وفقًا للمادة (٤٦).

د) الإعلانات والتعيينات المشار إليها في المواد (٢٢) و(٢٣) و(٢٥) و(٤٥).

هـ) الاتفاقات المشار إليها في المادة (٣٩).

و) حالات الانسحاب المشار إليها في المادة (٤٧).

وإثباتًا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسَب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في لاهاي، في اليوم التاسع والعشرين من شهر مايو / أيار ١٩٩٣، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وكلا النصين مُتساوٍ في الحجية، في نسخة واحدة تُودَع في محفوظات حكومة مملكة هولندا، ويجب إرسال نسخة مُصدَّقة، من خلال القنوات الدبلوماسية، إلى كلٍّ من الدول الأعضاء في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في تاريخ دورته السابعة عشرة، وإلى كل دولة من الدول الأخرى التي شاركت في تلك الدورة.

الملحق (ب)

اتفاقية الاختصاص القضائي والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون فيما يتعلَّق بمسؤولية الوالدين وتدابير حماية الأطفال (لاهاي ١٩٩٦)

(اختُتم في ١٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٦)

الدول الموقِّعة على هذه الاتفاقية..

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تحسين حماية الأطفال في الحالات الدوليَّة، والرغبة في تجنُّب التضارب بين أنظمتها القانونية فيما يتعلَّق بالولاية القضائية والقانون المطبّق والاعتراف بتدابير حماية الأطفال وإنفاذها..

وإذ تشير إلى أهمية التعاون الدولي من أجل حماية الأطفال..

وتأكيدًا على أن مصالح الطفل الفُضْلى يجب أن تكون الاعتبار الأول..

وإذ يُلاحَظ أن اتفاقية ٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦١ المتعلقة بصلاحيات السلطات والقانون المطبَّق فيما يتعلَّق بحماية القاصرين بحاجة إلى مراجعة..

ورغبةً منها في وَضْع أحكام مشتركة لهذا الغرض، مع مراعاة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩..

قد اتفقت على الأحكام التالية:

الفصل الأول - نطاق الاتفاقية

المادة (١):

(١) أهداف هذه الاتفاقية هي:

أ) تحديد الدولة التي تتمتع سلطاتها بالولاية القضائية لاتخاذ التدابير الموجهة لحماية شخص أو ممتلكات الطفل.

ب) لتحديد القانون الذي يجب أن تُطبِّقه هذه السلطات في ممارسة ولايتها القضائية.

ج) لتحديد القانون المطبَّق على المسؤولية الأبوية.

د) النص على الاعتراف بتدابير الحماية هذه وإنفاذها في جميع الدول المتعاقدة.

هـ) إقامة مثل هذا التعاون بين سلطات الدولتين المتعاقدتين حسَب الضرورة لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية.

(٢) لأغراض هذه الاتفاقية، يشمل مصطلح "المسؤولية الأبوية" السلطة الأبوية، أو أيّ علاقة مماثلة للسلطة تُحدِّد حقوق وصلاحيات ومسؤوليات الوالدين أو الأوصياء أو الممثلين القانونيين الآخرين فيما يتعلَّق بشخص أو ممتلكات الطفل.

المادة (٢):

تسري الاتفاقية على الأطفال من لحظة ولادتهم حتى بلوغهم سن ١٨ عامًا.

المادة (٣):

قد تتناول التدابير المشار إليها في المادة (١) بشكل خاص:

أ) إسناد المسؤولية الأبوية أو ممارستها أو إنهاءَها أو تقييدها، وكذلك تفويضها.

ب) حقوق الحضانة، بما في ذلك الحقوق المتعلقة برعاية شخص الطفل، وعلى وجه الخصوص، الحق في تحديد مكان إقامة الطفل، وكذلك حقوق الوصول بما في ذلك الحق في اصطحاب الطفل لفترة محدودة الوقت إلى مكان آخر غير مكان إقامة الطفل المعتاد.

ج) الوصاية والقوامة والمؤسسات المماثلة.

د) تعيين ووظائف أيّ شخص أو هيئة مسؤولة عن شخص الطفل أو ممتلكاته، وتُمثِّل الطفل أو تساعده.

هـ) إيداع الطفل في أسرة حاضنة أو رعاية مؤسسية، أو تقديم الرعاية من قبل نظام الكفالة أو مؤسسة مماثلة.

و) إشراف سلطة عامة على رعاية الطفل من قِبل أيّ شخص مسؤول عن الطفل.

ز) إدارة ممتلكات الطفل أو حِفظها أو التخلُّص منها.

الفصل الثاني - الاختصاص

المادة (٥):

(١) للسلطات القضائية أو الإدارية للدولة المتعاقدة في مكان الإقامة المعتاد للطفل اختصاص اتخاذ التدابير الموجهة لحماية شخص الطفل أو ممتلكاته.

(٢) مع مراعاة المادة (٧)، في حالة تغيير مكان إقامة الطفل المعتاد إلى دولة متعاقدة أخرى، فإن سلطات دولة محل الإقامة المعتاد الجديد لها الاختصاص.

المادة (٦):

(١) بالنسبة للأطفال اللاجئين والأطفال الذين نزحوا دوليًّا بسبب الاضطرابات التي تحدث في بلادهم، فإن سلطات الدولة المتعاقدة التي يتواجد هؤلاء الأطفال على أراضيها نتيجةً لنزوحهم تتمتع بالاختصاص المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (٥).

(٢) تسري أحكام الفقرة السابقة أيضًا على الأطفال الذين لا يمكن إثبات إقامتهم المعتادة.

المادة (٧):

(١) في حالة نقل الطفل أو الاحتفاظ به بصورة غير مشروعة، فإن سلطات الدولة المتعاقدة التي كان الطفل يقيم فيها بشكل اعتيادي مباشرةً قبل الترحيل أو الاحتفاظ به، تحافظ على ولايتها القضائية حتى يحصل الطفل على محل إقامة اعتيادي في دولة أخرى.

أ) وافق كل شخص أو مؤسسة أو هيئة أخرى لها حقوق الحضانة على الإزالة أو الاحتفاظ.

ب) إذا كان الطفل قد أقام في تلك الدولة الأخرى لمدة سنة واحدة على الأقل بعد أن يكون الشخص أو المؤسسة أو أيّ هيئة أخرى لها حقوق الحضانة على علم أو كان ينبغي أن يكون على علم بمكان وجود الطفل، ولم يتم تقديم أيّ طلب للعودة داخل تلك الدولة. الفترة لا تزال معلقة، ويستقرّ الطفل في بيئته الجديدة.

(٢) يُعتبر نقل الطفل أو الاحتفاظ به غيرَ مشروعٍ عندما:

أ) ينتهك حقوق الحضانة المنسوبة إلى شخص أو مؤسسة أو أيّ هيئة أخرى، سواء بشكل مشترك أو بمفرده، بموجب قانون الدولة التي كان الطفل يقيم فيها عادةً قبل الترحيل أو الاحتفاظ مباشرةً.

ب) في وقت الإزالة أو الاحتفاظ، كانت تلك الحقوق تُمارَس فعليًّا، إما بشكل جماعي أو منفرد، أو كان من الممكن ممارستها على هذا النحو لولا الإزالة أو الاحتفاظ.

قد تنشأ حقوق الحضانة المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه على وجه الخصوص

عن طريق إعمال القانون أو بسبب قرار قضائي أو إداري، أو بسبب اتفاق له أثر قانوني بموجب قانون تلك الدولة.

(٣) طالما أن السلطات المذكورة أولًا في الفقرة (١) تحتفظ بولايتها القضائية، فإن سلطات الدولة المتعاقدة التي نُقل إليها الطفل أو التي احتُجز فيها يمكنها فقط اتخاذ الإجراءات العاجلة بموجب المادة (١١) كما هي ضرورية لحماية شخص أو ممتلكات الطفل.

المادة (٨):

(١) على سبيل الاستثناء، يجوز لسلطة دولة متعاقدة لها ولاية قضائية بموجب المادة (٥) أو(٦)، إذا رأت أن سلطة دولة متعاقدة أخرى ستكون في وضع أفضل في حالة معينة لتقييم المصالح الفضلى للطفل، أيضًا:

- أن تطلب من سلطة أخرى، مباشرةً أو بمساعدة من السلطة المركزية لدولتها، أن تتولى الولاية القضائية لاتخاذ تدابير الحماية التي تراها ضرورية، أو:
- تعليق النظر في القضية ودعوة الأطراف لتقديم مثل هذا الطلب أمام سلطة تلك الدولة الأخرى.

(٢) الدول المتعاقدة التي يجوز مخاطبة سلطاتها على النحو المنصوص عليه في الفقرة السابقة، هي:

أ) الدولة التي يكون الطفل من رعاياها.

ب) الدولة التي تقع فيها ممتلكات الطفل.

ج) الدولة التي تنظر سلطاتها في طلب الطلاق أو الانفصال القانوني عن والدي الطفل، أو لإلغاء زواجهما.

د) الدولة التي يرتبط بها الطفل ارتباطًا جوهريًّا.

(٣) يجوز للسلطات المعنية أن تشرع في تبادُل الآراء.

(٤) يجوز للسلطة الموجَّه إليها على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١) أن تتولى الاختصاص، بدلاً من السلطة التي لها ولاية قضائية بموجب المادة (٥) أو (٦)، إذا رأت أن هذا يخدم مصالح الطفل الفُضْلى.

المادة (٩):

(١) إذا اعتبرت سلطات الدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٨) أنها في وَضْع أفضل في الحالة الخاصة لتقييم مصالح الطفل الفُضْلى، فيمكنها إما:

- مطالبة السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة للإقامة المعتادة للطفل، مباشرةً أو بمساعدة من السلطة المركزية لتلك الدولة، بأن يُصرّح لهم بممارسة الولاية القضائية لاتخاذ تدابير الحماية التي يرونها ضرورية، أو:
- دعوة الأطراف لتقديم مثل هذا الطلب أمام سلطة الدولة المتعاقدة للإقامة المعتادة للطفل.

(٢) يجوز للسلطات المعنية أن تشرع في تبادُل الآراء.

(٣) يجوز للسلطة التي تُقدِّم الطلب أن تمارس الاختصاص القضائي بدلاً من سلطة الدولة المتعاقدة في مكان الإقامة المعتاد للطفل فقط إذا قبلت السلطة الأخيرة الطلب.

المادة (١٠):

(١) مع عدم الإخلال بالمواد من (٥) إلى (٩)، يجوز لسلطات الدولة المتعاقدة التي تمارس الولاية القضائية للبتّ في طلب الطلاق أو الانفصال القانوني لوالدي طفل مقيم بشكل اعتيادي في دولة متعاقدة أخرى، أو لإلغاء زواجهما، إذا كان قانون دولتهما ينص على ذلك، اتخاذ تدابير موجهة لحماية شخص أو ممتلكات هذا الطفل إذا:

أ) في وقت بدء الإجراءات، كان أحد والديه يقيم بشكل معتاد في تلك الدولة ويتحمل أحدهما مسؤولية الوالدين فيما يتعلَّق بالطفل.

ب) تم قبول اختصاص هذه السلطات لاتخاذ مثل هذه التدابير من قِبل الوالدين، وكذلك من قِبل أيّ شخص آخر لديه مسؤولية أبويَّة فيما يتعلَّق بالطفل، ويخدم مصالح الطفل الفُضْلى.

(٢) تنتهي الولاية القضائية المنصوص عليها في الفقرة (١) لاتخاذ تدابير لحماية الطفل بمجرد أن يصبح القرار الذي يسمح أو يرفض طلب الطلاق أو الانفصال القانوني أو إلغاء الزواج نهائيًّا، أو أن الإجراءات قد انتهت نهاية لسبب آخر.

الفصل الخامس - التعاون

مادة (٣٣):

(١) إذا كانت هناك سلطة ذات اختصاص بموجب المواد من (٥) إلى (١٠) تُفكر في وَضْع الطفل في أسرة حاضنة أو رعاية مؤسسية، أو تقديم الرعاية من قبل الكفالة أو مؤسسة مماثلة، وإذا كان هذا التنسيب أو مثل هذه الرعاية في دولة متعاقدة أخرى، يجب أن تتشاور أولاً مع السلطة المركزية أو سلطة مختصة أخرى في الدولة الأخيرة؛ ولهذا الغرض، يجب أن ترسل تقريرًا عن الطفل مع أسباب التنسيب أو توفير الرعاية المقترحة.

(٢) لا يجوز اتخاذ القرار بشأن الإيداع أو توفير الرعاية في الدولة الطالبة إلا إذا وافقت السلطة المركزية أو أيّ سلطة مختصَّة أخرى في الدولة المطلوب منها على الإيداع أو توفير الرعاية، مع مراعاة مصالح الطفل الفُضْلى.

الفصل السادس - أحكام عامة

مادة (٥١):

في العلاقات بين الدول المتعاقدة، تحلّ هذه الاتفاقية محل اتفاقية ٥ أكتوبر ١٩٦١ المتعلِّقة بصلاحيات السلطات والقانون المطبَّق فيما يتعلَّق بحماية القاصرين، والاتفاقية المنظمة للوصاية على القاصرين، الموقَّعة في لاهاي في ١٢ يونيو ١٩٠٢، بدون المساس بالاعتراف بالتدابير المتَّخَذة بموجب اتفاقية ٥ أكتوبر ١٩٦١ المذكورة أعلاه.